

31-26/ هل يجوز لمن أقرض رجلا فقيرا أن يعتبر هذا القرض من الزكاة ؟ II الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

اه اخونا محمد اه سأل اه يقول احد الاشخاص اه استلف منها ما يقارب خمس مئة ريال. نعم. اه طبعا الرجل فقير يبدو لي اه هل يمكن ان يخصم هذا المبلغ وثمان زكاة - 00:00:00

يعني لما يئس منه يئس المال فقال هو صدقة اي نعم لا يعني في الحقيقة الصدقة لا تكون الا عن قصد وهذا مال يأس منه. هم. هو اصلا لن يحصل عليه. والصدقة لا تكون الا من متصدق - 00:00:15

ولا تكونوا الا على متصدق عليهم. فانت حينما تقول نويت صدقة. انت في الحقيقة ما تصدقت بشيء. انما مثل انسان يعني يأس اذا كان هذا هي بالصدقة المستحبة فلا بأس به. يعني يمي الصدقة مستحبة هذا لا بأس به. والزكاة؟ اما الزكاة فلا. لانه - 00:00:30

الصدقة المستحبة كما قال عليه الصلاة والسلام فما رزق منه وما سرق منه فهو صدقة يعني لو ان الانسان يزرع زرا او يغرس غرسا فيأكل كل منه دابة او طير او قال او رزق منه او سرق منه فهو له صدقة كما رواه مسلم. فلان هذا يكون في الحقيقة من - 00:00:50

الابتلاء الذي ابتلي به من رحمة الله سبحانه وتعالى انه يؤجر عليه ولو كان بغير اختياره على هذا الوجه. اما الصدقة الواجبة فهي لها اختصاص وهي فرق بين الصدقات والواجبات لا في الزكاة ولا في الصلاة ولا في غيرها. آآ هذي تسمى اسقاط - 00:01:10

تم اسقاط وهذه ما قال بعض العلماء اه انها تجزئ لكنها قول مرجوح والصواب مثل ما قال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة وفي الرقاب والغالب في سبيل الله. اشترط في هذا الايتان ان يكون ايتاء وتمليكا اه اصحابها المستحقين. لكن - 00:01:30

آآ لا بأس ان تكون ان ان يسقط زكاتها هذه مثلا الف ريال عندي انسان الف ريال وقلنا ان الزكاة تجب في المال المعجوز عنه ما في مانع انه يسقط خمسة وعشرين منها ولا يخرجها زكاة. اذا قلنا ان الزكاة تجب فيها. كما هو قول بل هو قول كثير من اهل العلم وان لم يكن قول الجمهور - 00:01:50

قالوا يسقط زكاة هذا المال. يعني ما يخرج خمسة وعشرين ريال عن الالف هذا. مع انه الصحيح ان المال معجوز عنه او المال على الفقير لا زكاة فيه. لكن آآ هو - 00:02:11

ولا يجزئه عن زكاة ماله الحي فلا يمكن ان يخرج الميت عن الحي هذا ميت وهذا حي كيف يجزي الميت عن الحي الحي؟ ما ما يمكن الحي ما يجزي عنه الا حي اها صحيح نعم - 00:02:21